

(تجزؤ الاجتهاد)

(و) هل يشترط للمجتهد بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع أبواب الشريعة، أو أن الاجتهاد قد يتجزأ؟

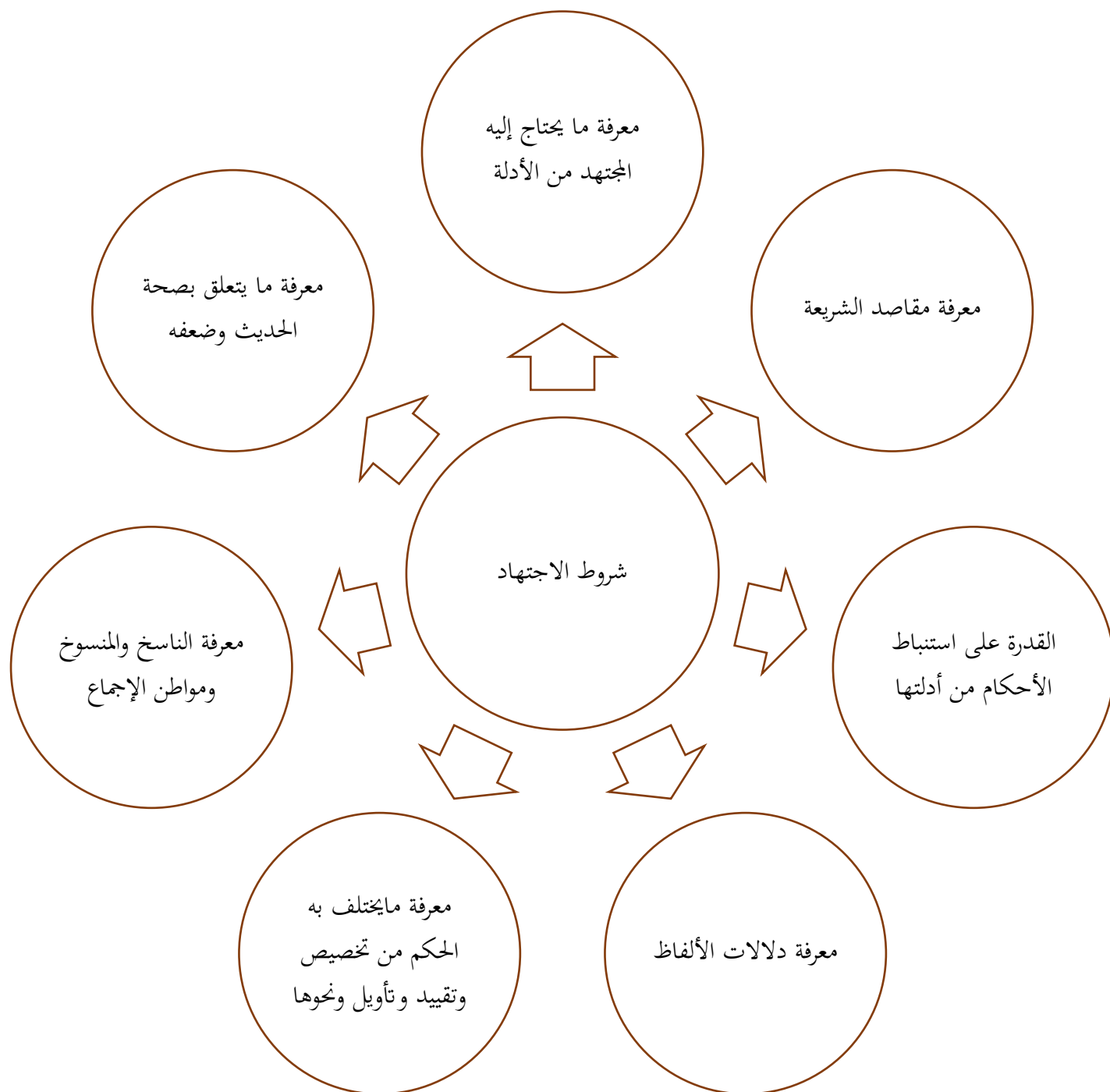
الخلاف في تجزؤ الاجتهاد في المسألة أقوال:

القول الأول: أن (الاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله) لأنه لو لم يتجزأ للزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع الجزئيات، وهو محال. وقد اختار هذا القول جمهور الأصوليين.

والقول الثاني: أنه لا يتجزأ الاجتهاد؛ لأن العلوم مرتبط بعضها ببعض، واختاره الشوكاني.

والقول الثالث: أنه يتجزأ في الفرائض دون غيرها؛ لأنها محصورة (١).

(١) انظر: المستصفي (١٦/٥)، رفع الحاجب (٤/ ٥٣١)؛ الغيث المجمع (٣/ ٨٨٠)؛ إرشاد الفحول (ص ٤٢٤).



(ما يلزم المجتهد)

(يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق) والوصول إليه، ولا يجوز له التساهل في ذلك.

(ثم) بعد أن يبذل جهده في التعرف على حكم الشارع فلا يخلو من حالين:

- الأولى: أن يظهر له حكم فـ (يحكم بما ظهر له فـ)
 - (إن أصاب) في حكمه (فله أجران: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به)،
 - (وإن أخطأ) في حكمه (فله أجر واحد) على اجتهاده (والخطأ مغفور له؛ لقوله ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر)) (١)).

- (و) الثانية: (إن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف وجاز) له (التقليد حينئذٍ للضرورة)، ولا يجوز للمجتهد أن يتخير من المذاهب ما يشاء، وإنما يختار أقربها إلى دلالة الكتاب والسنة لأن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد (٢).

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١٩/٥)، شرح المعالم (٢/٤٤٣)؛ تحفة المسؤول (٤/٢٥٦)، الموافقات (٤/٩٨٨، ٥٠٠).

(التقليد)

وهو مقابل الاجتهاد.

(تعريفه)

(التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة^(١)).

تعريف التقليد

(واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة).

والمراد بقوله: (من ليس قوله حجة) المجتهد؛ لأنه غير معصوم من الوقوع في الخطأ.

(فخرج بقولنا: «من ليس قوله حجة»

- اتباع النبي ﷺ،
 - واتباع أهل الإجماع،
 - واتباع الصحابي، إذا قلنا إن قوله حجة،
- فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً؛ لأنه اتباع للحجة، لكن قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتوسع^(٢).

(١) انظر: المصباح المنير (ص ١٩٩)؛ القاموس المحيط (ص ٢٩٩)، مادة: «قلد».

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤ / ٤٤٥)، مختصر ابن الحاجب (١ / ١٢٤٩).

(مواضع التقليد)

(يكون التقليد في موضعين:

- الأول: أن يكون المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه بفرضه التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيَ إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣] ووجهه: أنه لم يأمر بسؤال العلماء إلا من أجل الأخذ بقولهم، وهذا هو معنى التقليد، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك ^(١)، (و) من هذا حاله ينبغي له أن (يقلد أفضل من يجده علماً وورعاً، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما).

- (الثاني: أن يقع للمجتهد) - وهو من يستطيع معرفة الأحكام من الأدلة التفصيلية بنفسه - (حادثة تقتضي الفورية) أي: تقتضي تعجيل بيان الحكم فيها، (ولا يتمكن من النظر فيها) ويعلم في المسألة قول عالم، (فيجوز له التقليد حينئذ).

(و) هل يجوز التقليد في مسائل أصول الدين التي يجب اعتقادها؟

حكم التقليد في
أصول الدين

- (اشتراط بعضهم لجواز التقليد ألا تكون المسألة) محل التقليد (من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط).

أدلة جواز التقليد
في أصول الدين

- (والراجح أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣]، (و) وجهه أن (الآية) وردت (في سياق إثبات الرسالة، وهو) أي: الإيمان بالرسالة أصل (من أصول الدين) فيدخل دخولا أوليا في عموم الآية، (ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق) له (إلا التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦])، وقد كان

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٩٠).

الأعرابي يأتي إلى النبي ﷺ فيعلن إسلامه، فلا يسأله هل أسلمت عن اجتهاد أو عن تقليد.

(أنواع التقليد)

قال المؤلف رحمته الله:

(التقليد نوعان: عام وخاص):

أنواع التقليد

أ. التقليد العام

حكم التقليد العام

■ (فالعامة: أن يلتزم) المقلد (مذهباً معيناً يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه وقد اختلف العلماء فيه).

● (فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين)، فوجب تقليد مذهب إمام معين، وحصره بعضهم في الأئمة الأربعة؛ لأن مذاهبهم قد ضبطت وانتشرت (١).

● (ومنهم من حكى تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ، و) اتباع غير النبي ﷺ اتباعاً مطلقاً لا يجوز (٢).

(قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهي، هو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه (٣).

وقال: من التزم مذهباً معيناً، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك).

(١) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص ٣٠-٣٤)، نهاية السؤل (١٣٢/٤)

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٠٨-٢٠٩-٢٢٣)، إعلام الموقعين (٤ / ٢٦١).

(٣) الفتاوى الكبرى «٤ / ٦٢٥».

والأصل أن تقليد مذهب من المذاهب المعتبرة جائز في الجملة.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: التمذهب بمذهب من المذاهب الأربعة سائغ، بل هو بالإجماع، أو كالإجماع ولا محذور فيه؛ كالانتساب إلى أحد الأربعة فإنهم أئمة بالإجماع، والناس في هذا طرفان ووسط: قوم لا يرون التمذهب بمذهب مطلقاً، وهذا غلط، وقوم جمدوا على المذاهب ولا التفتوا إلى بحث، وقوم رأوا أن التمذهب سائغ لا محذور فيه، فما رجع الدليل مع أي أحد من الأربعة أو غيرهم أخذوا به (١).

■ (و) الثاني: (الخاص) وهو: (أن يأخذ) المقلد (بقول) مجتهد (معين في قضية معينة

ب. التقليد الخاص

فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجزاً حقيقياً، أو

حكم التقليد الخاص

استطاع ذلك مع المشقة العظيمة).

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٧ / ٢).

(فتوى المقلد)

الناس قسمان: مسؤل مقلد، وسائل مقلد، كما يدل على ذلك ما (قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣] وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره).
بينت الآية أن الناس قسمين: علماء، وهم أهل الذكر، وغير علماء، وهم المأمورون بسؤال العلماء ومتابعتهم، والمقلد من القسم الثاني، فهو ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره وهم العلماء، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك (١).

(قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله. قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد، ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

حكم الفتوى
بالتقليد

● أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام؛ لقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [٣٦]

[سورة الإسراء: ٣٦]، (وهذا قول أكثر الأصحاب) أي: الحنابلة (وجمهور

الشافعية).

● (الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره)

واختاره ابن بطة من الحنابلة.

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٠).

• (الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه

العمل^(١). انتهى كلامه)، والقول به حسن جدًا؛ لأنه لو قيل بمنع فتوى المقلد عند

الحاجة إليها لأدى ذلك إلى اتباع الناس أهواءهم.

ومبنى الخلاف في المسألة هو: أن تقليد المستفتي هل هو لمن أفاته بالتقليد، أو لمن قلده المفتي المقلد وهو المجتهد؟

فمن قال: المستفتي مقلد للمفتي بالتقليد قال: لا تجوز الفتيا بالتقليد، ومن قال: هو مقلد للمجتهد قال: تجوز الفتيا بالتقليد^(٢). والله أعلم.

(وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة، نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول

والعمل، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله).

تم بحمد الله

(١) إعلام الموقعين (١ / ٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦ / ٣٠٦)؛ إرشاد الفحول (ص ٤٤٨).

المناقشة

السؤال الأول: أجب بـ (✓) أو (x)

- ١- مباحث المفتي والمستفتي من أهم مباحث أصول الفقه. ()
- ٢- المفتي هو المخبر عن حكم شرعي، وهو من بلغ رتبة الاجتهاد. ()
- ٣- من شروط الفتوى أن يكون المفتي عارفا بالحكم يقينا ولا يكفي الظن. ()
- ٤- من شروط وجوب الحكم وقوع الحادثة المسؤول عنها. ()
- ٥- إذا كان مقصود السائل التعلم فتجب الفتوى سواء وقعت الحادثة المسؤول عنها أم لا. ()
- ٦- يرى المؤلف أن أولى الأقوال أن الاجتهاد في المفتين واجب على السائل كوجوب الاجتهاد على المجتهد في الأدلة. ()
- ٧- بذل الجهد لإدراك حكم شرعي واجب على المقلد. ()
- ٨- من مقاصد تشريع الاجتهاد حفظ الدين بحفظ أدلته وأحكامه. ()
- ٩- تحقيق المناط هو إلغاء الأوصاف التي لا تصلح للتعليل وإبقاء ما يصلح له. ()
- ١٠- الأكثر أنه يجب على المجتهد حفظ جميع آيات الأحكام. ()

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة

١- الاجتهاد:

(يتجزأ _ لا يتجزأ _ يتجزأ في فن كامل ولا يتجزأ في المسائل)

٢- إذا لم يظهر للمجتهد الحكم:

(وجب عليه التوقف _ وجب عليه التقليد- جميع ما سبق صحيح- جميع ما سبق خطأ)

٣- التقليد هو:

(اتباع الغير _ اتباع من قوله حجة _ اتباع من ليس قوله حجة _ جميع ما سبق خطأ)

٤- التقليد فرض العوام أما المجتهد:

(فلا يجوز له التقليد أبدا _ يجوز له التقليد في بعض المواضع _ يجوز له التقليد مطلقاً)

٥- التقليد في أصول الدين:

(مجمع على جوازه _ مجمع على عدم جوازه _ الراجح جوازه _ الراجح عدم جوازه)

٦- التقليد العام:

(جائز _ واجب _ فيه خلاف)

٧- أصح الأقوال في فتوى المقلد:

(أنها لا تجوز _ أنها جائزة - أنها جائزة عند الحاجة)